

Distr.: Limited
15 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة
نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات
[المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي ومعالجة
العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٥-١	أولاً - مقدمة
٢	٦٦-٦	ثانياً - مشاريع أحكام للتمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية بمقتضى القانون النموذجي
٢	٨-٦	ألف - ملاحظات عامة
		باء - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرات ٦٧-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/590)
٥	٣٧-٩	و ٩-١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40
		١ - النص الجديد المقترح إدخاله على القانوني النموذجي: المادة [١٩ مكرراً]
٥	٩	الجديدة
٦	٣٤-١٠	التعليق
٦	١٠	(أ) الموافقة على استخدام المناقصات الإلكترونية من قبل أطراف ثالثة



الصفحة	الفقرات	
٦	١١	(ب) كفالة المنافسة الفعالة.....
		(ج) إدراج الإنشاءات أو الخدمات في الاشتراء عن طريق المناقصات
٦	١٤-١٢	الإلكترونية.....
٧	١٨-١٥	(د) موضع النص.....
٨	٢٥-١٩	(هـ) أنواع أساليب الاشتراء المناسبة لكي تتضمن مناقصات إلكترونية.....
١٠	٣٤-٢٦	(و) السعر والمعايير الأخرى التي ينبغي أن تُخضع للمناقصة.....
١٢	٣٧-٣٥	٢- نص دليل التشريع فيما يتعلق بالمادة ١٩ مكرراً.....
١٣	٣٧-٣٦	التعليق.....
		جيم- الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية (المادة [٤٧ مكرراً]) (الفقرات
١٣	٥٣-٣٨	٨٤-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590 و ١٨-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40)....
١٤	٣٩	١- نص جديد مقترح لإدخاله على القانون النموذجي: المادة [٤٧ مكرراً] الجديدة
١٥	٤٩-٤٠	التعليق.....
١٥	٤١-٤٠	(أ) النص على المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته أو مرحلة اختيارية..
١٥	٤٢	(ب) سحب المناقصة في حالات المنافسة غير الكافية.....
١٥	٤٥-٤٣	(ج) التقييم الأولي للعطاءات.....
١٦	٤٨-٤٦	(د) مناقصات النموذج ١ والنموذج ٢.....
١٧	٤٩	(هـ) المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى الموردين أو المقاولين المحتملين.....
١٨	٥٣-٥٠	٢- نص دليل الاشتراء فيما يتعلق بالمادة [٤٧ مكرراً].....
		دال- الإجراءات أثناء المناقصة الإلكترونية (المادة [٤٧ مكرراً ثانياً]) (الفقرات ٨٨-٩٣
١٩	٥٨-٥٤	من الوثيقة A/CN.9/590 و ٢٦-٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40).....
١٩	٥٥-٥٤	١- النص الجديد المقترح إدخاله على القانون النموذجي: المادة [٤٧ مكرراً ثانياً]...
٢٠	٥٧-٥٦	التعليق.....
٢١	٥٨	٢- نص دليل الاشتراء فيما يتعلق بالمادة [٤٧ مكرراً ثانياً].....
		هـاء- اقتضاء الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء: إضافة مقترحة للمادة ١١ من القانون
		النموذجي (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/590 والفقرة ٣ من الوثيقة
٢١	٥٩	(A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)
		واو- محتويات وثائق الالتماس (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/590 والفقرة ٧ من الوثيقة
٢١	٦٤-٦٠	(A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)
		زاي- تعديل العطاءات وسحبها (الفقرة ٣١ من القانون النموذجي، والفقرة ٩٩ من الوثيقة
٢٤	٦٦-٦٥	(A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1) والفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/590

أولا - مقدمة

١ - ترد خلفية العمل الراهن الذي يضطلع به الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1) في الفقرات ٥ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.41، التي ستعرض على الفريق العامل في دورته التاسعة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث وتنقيح القانون النموذجي، من أجل مراعاة التطورات الحديثة العهد، بما في ذلك استخدام المراسلات والتكنولوجيات الإلكترونية في الاشتراء العمومي.

٢ - وكان الفريق العامل قد أجرى، في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، تبادلاً أولياً للآراء بشأن استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي. وبينما سَلَّم الفريق العامل بواقع المناقصات الإلكترونية، فقد أعرب عن استعداده للنظر في مدى ملاءمة تضمين القانون النموذجي أحكاماً تمكينية تجيز استخدام المناقصات الإلكترونية على نحو اختياري. بيد أن الفريق العامل قد طلب إلى الأمانة أن تعد دراسة عن الاستخدام العملي للمناقصات الإلكترونية في البلدان التي أخذت بها، بما في ذلك ما يتعلق بالنهج القائمة لمعالجة احتمال عرض أسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي، لكي يتخذ قراراً نهائياً بشأن المسألة (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/568).

٣ - ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة (نيويورك ٤ - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، في موضوع استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي وموضوع العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي بناء على الدراسات التي قدمتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.35) و Add.1 (فيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية) و A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1 (فيما يتعلق بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي)). وخلص إلى أن القانون النموذجي المنقح ينبغي أن يتضمن أحكاماً بشأن المناقصات الإلكترونية، وينبغي أن تدرج أحكام جديدة في القانون النموذجي تمكّن من تحديد العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع نصوص تتناول هذين الموضوعين لكي ينظر فيها في دورته الثامنة (A/CN.9/575)، الفقرات ٦٠-٦٢ و ٦٦ و ٦٧ فيما يتعلق بالمناقصات الإلكترونية، والفقرة ٧٦ فيما يتعلق بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي).

٤ - وعُرض على الفريق العامل، في دورته الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، مشاريع نصوص تتناول المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار

انخفاضاً غير عادي قدمتها الأمانة عملاً بطلب الفريق العامل في دورته السابعة (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.40). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقح مشاريع النصوص لكي ينظر فيها في دورته التاسعة (انظر الفقرات ٦٤-١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/590).

٥- وتُقدّم هذه المذكرة إلى الفريق العامل لينظر فيها في دورتها التاسعة عملاً بذلك الطلب. وهي تستند إلى المذكرات ذات الصلة التي أعدتها الأمانة وقدمت إلى الفريق العامل بشأن الموضوعين في دورتيه السابعة والثامنة، وينبغي أن تُقرأ بالاقتران معها (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.35، و A/CN.9/WG.I/WP.36، و A/CN.9/WG.I/WP.40، و Corr.1).

ثانياً- مشاريع أحكام للتمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية بمقتضى القانون النموذجي

ألف- ملاحظات عامة

٦- لاحظ الفريق العامل، في دورته الثامنة، أن الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية ينبغي لها '١' أن تتناول الشروط العامة لاستخدام المناقصات الإلكترونية (وأهمها إمكانية صوغ المواصفات بدقة، وأن تكون المعايير المراد إخضاعها للمناقصة قابلة للتحديد الكمي بسهولة وبصورة موضوعية)، '٢' وينبغي أن يُصاغ دليل الاشتراع على نحو يضمن أوسع مشاركة ممكنة،^(١) '٣' وينبغي لمشروع النص أن يتيح إمكانية تطوير المناقصات الإلكترونية، ولا ينبغي له أن يستبعد أي نوع من أنواع المناقصات بعينه.^(٢)

٧- كما لاحظ الفريق العامل، في دورته الثامنة، أن المسائل الرئيسية التالية لا تزال معلقة، وسيعود الفريق العامل لتناولها في دورته التاسعة:

(أ) ما إذا كان ينبغي أن تُدرج المناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي كأسلوب اشتراء أم كمرحلة في أساليب اشتراء الأخرى؛^(٣)

(ب) ما إذا كان ينبغي أن يخضع السعر وحده، أم السعر مع معايير تقييم أخرى، للمناقصة الإلكترونية؛^(٤)

(ج) موضع المناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي.^(٥)

٨- ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له أن ينهي مداولاته بشأن الأحكام المقترحة المتبقية إلا بعد أن تحل تلك المسائل العالقة.⁽⁶⁾

باء- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرات ٦٧-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40 من الوثيقة A/CN.9/590 و٩-١٧)

١- النص الجديد المقترح إدخاله على القانوني النموذجي:
المادة [١٩ مكررا] الجديدة

٩- طلب الفريق العامل أن يُنقَح مشروع النص الذي عرض عليه في دورته الثامنة على النحو التالي (يرد النص الإضافي المقترح مسطراً، والنص المقترح إزالته مشطوباً):

"المادة [١٩ مكررا]- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

(رهنًا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشتريّة أن [تضطلع بالاشتراء/تختار العطاء الفائر وفقاً للمادة ٣٤/٤ (ب)] عن طريق المناقصة الإلكترونية وفقاً للماد [تين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانياً]، في الظروف التالية:

(أ) حيثما يكون من الممكن عملياً أن تقوم الجهة المشتريّة بصوغ مواصفات مفصّلة ودقيقة [وصحيحة] للسلع [أو الانشاءات أو الخدمات] بحيث يمكن تحقيق التجانس في الاشتراء؛ و

(ب) حيثما تكون هناك سوق تنافسية تضم [مشرّة] مورّدين أو مقاولين على الأقل يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، على نحو يكفل وجود منافسة فعّالة؛ و

(ج) حيثما تكون السلع [أو الانشاءات أو الخدمات] التي يراد اشتراؤها ذات مواصفات موحّدة [منتجات قياسية] [سلعاً أساسية] [بحيث] [و] [يكون] سعرها [تكون] [معاييرها الأخرى القابلة للتحديد كمياً والمعبر عنها بأرقام أو بنسبة مئوية] [هو المعيار الوحيد] [هي المعايير الوحيدة] الذي ينبغي استخدامه [التي ينبغي استخدامها] لتقرير العرض الفائر [بحيث] [و] يمكن إجراء تقييم آلي لجميع المعايير المقرر تقديمها وتقييمها في المناقصة الإلكترونية،"

مع النصوص الاختيارية الإضافية التالية فيما يخص الفقرة الفرعية (ج):

الخيار ألف

"[بحيث/و] يكون السعر هو المعيار الوحيد الذي يُراد استخدامه لتحديد العرض الفائز"

الخيار باء

"[بحيث/و] يكون السعر والمعايير الأخرى القابلة للتحديد كميّاً والمعبّر عنها [بأرقام أو بنسبة مئوية من السعر/بقيم نقدية] هي المعايير الوحيدة المُراد استخدامها لتحديد العرض الفائز"

الخيار جيم

"ويمكن إجراء تقييم آلي لجميع المعايير المُراد تقديمها وتقييمها في المناقصة"

التعليق

(أ) الموافقة على استخدام المناقصات الإلكترونية من قبل أطراف ثالثة

١٠ - قرّر الفريق العامل، في دورته الثامنة، أن يعيد النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُحتفظ بالنص المدرج بين قوسين في الفقرة الفرعية (أ) " (رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،"، خصوصاً فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لطرف ثالث أن يتمتع بتلك السلطة في هذا السياق.⁽⁷⁾

(ب) كفالة المنافسة الفعّالة

١١ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، قرر الفريق العامل أنه لا ينبغي تحديد عدد أدنى من الموردين في النص.⁽⁸⁾

(ج) إدراج الإنشاءات أو الخدمات في الاشتراء عن طريق المناقصات الإلكترونية

١٢ - يجري تناول هذه المسألة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج). وقد قرر الفريق العامل بصورة أولية أنه لا ينبغي استبعاد الخدمات ولا الإنشاءات من المشروع، ريثما يتخذ قراراً آخر فيما يتعلق بأي نوع من الاشتراء(ات) مناسب للمناقصات الإلكترونية.⁽⁹⁾

١٣- ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه كيما تعمل المناقصة الإلكترونية بصورة صحيحة (أي لكي تكفل أن يُسعر مقدمو العروض عروضهم تسعيرا واقعا ويقدموا أفضل عروضهم)، سيُشترط على مقدمي العروض أن يكونوا على معرفة مفصلة بهيكل التكاليف الخاص بعروضهم. وقيل إنه بما أن المقاولين الرئيسيين في عقود التشييد المعقدة لن تكون لديهم تلك المعرفة فيما يتعلق بعناصر عروضهم المتعاقد عليها من الباطن، فقد لا يكون هذا النوع من الاشتراء مناسباً للمناقصات الإلكترونية.⁽¹⁰⁾

١٤- وتستبعد معظم النظم التي تنظم المناقصات الإلكترونية معظم أنواع اشتراء المنشآت، ولكن هناك بعض التباين في درجة الإلزام. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في المدى الذي ينبغي أن تكون المادة فيه إلزامية أو تيسيرية ومستوى التوجيه الذي ينبغي إدراجه في دليل التشريع بشأن هذه المسائل (ما أُثير في الفقرة السابقة، على سبيل المثال).

(د) موضع النص

١٥- لاحظ الفريق العامل، في دورته الثامنة، أن المادة ١٩ مكررا المقترحة تتناول شروط استخدام المناقصات الإلكترونية، وأنها اقترحت كحكم قائم بذاته مشابه لأساليب الاشتراء البديلة التي ينظمها الفصل الخامس من القانون النموذجي.

١٦- غير أن الفريق العامل طلب أن تُصاغ الأحكام في هذه المرحلة على نحو يتيح للمناقصات الإلكترونية أن تعامل إما كأسلوب منفصل أو كمرحلة في أساليب الاشتراء الأخرى. وربما يرى الفريق العامل أن إدراج مشروع نص يتناول شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون النموذجي ("أساليب الاشتراء وشروط استخدامها") ينطوي بالفعل على أسلوب اشتراء منفصل.

١٧- وربما يرى الفريق العامل أن استخدام المناقصات الإلكترونية يثير مسائل ذات صلة خاصة بالمناقصات الإلكترونية نفسها، ولهذا السبب وحده يمكن أن تُنظم على أنجع وجه باعتبارها أسلوب اشتراء قائما بذاته. بيد أن شروط الاستخدام قد تتناول أنواع الاشتراء التي يمكن أن تُجري بهذا الأسلوب (بأن تُطبّق، على سبيل المثال، شروط استخدام إجراءات المناقصات وطلبات تقديم عروض الأسعار). وانظر، كذلك، الباب التالي للاطلاع على وصف لتلك الإجراءات. وفي تلك الحالة، يقتضى الأمر توسيع نطاق شروط الاستخدام الواردة في الفقرة الأولى من مشروع النص للسماح بوضع المواصفات أثناء عملية الاشتراء بدلا من وضعها عند بدايتها.

١٨- كما لاحظ الفريق العامل أن جميع الأحكام المتصلة بالمناقصات الإلكترونية يمكن أن تعالج في باب واحد، من خلال تنقيحات مواد القانون النموذجي التي تنظم الإجراءات ذات الصلة، أو من خلال النص على حالات الخروج عن إجراءات أخرى، باستخدام إحالات مرجعية عند الاقتضاء.⁽¹¹⁾ وربما يرى لذلك أن الأحكام، سواء كانت تتيح استخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوباً قائماً بذاته أم مرحلة في أساليب اشتراء أخرى، ينبغي أن توضع على أي حال معاً، لتيسير استخدامها من قبل الجهات المشترية. ولذلك، يمكن أن توضع، على سبيل المثال، باعتبارها الباب الثالث مكرراً ضمن الفصل الثالث إذا ما تقرر السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلة في إجراءات المناقصة، أو الفصل الخامس مكرراً إذا ما تقرر السماح بها في أي أسلوب اشتراء آخر.

(هـ) أنواع أساليب الاشتراء المناسبة لكي تتضمن مناقصات إلكترونية

١٩- وعلى نحو يتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة موضع النص، لاحظ الفريق العامل أنه ينبغي لنص الدليل أن يشير إلى أن شروط استخدام المناقصة المحدودة لن تسري في الأحوال الطبيعية على عمليات الاشتراء المناسبة للمناقصة الإلكترونية (ويعني ذلك ضمناً أن الشروط الأخرى المنطبقة على نظم الاشتراء "البديلة" لن تكون بدورها سارية)، ومن ثم، رُئي أنه لا ينبغي، في الأحوال الاعتيادية، تقييد عدد المشاركين.

٢٠- ولدى النظر فيما إذا كان ينبغي النص على المناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوب اشتراء قائماً بذاته أو باعتبارها مرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى، ربما يرى الفريق العامل أن ثمة طريقتين لإتاحة تلك المناقصات كمرحلة اختيارية. أولاً، وفي ضوء التوجيه المشار إليه في الفقرة السابقة، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُسمح بالمناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلة في إجراءات المناقصة وحدها. وفي هذا الصدد، ربما يرى الفريق العامل أن النشر الأولي على نطاق واسع سيكون مطلوباً، نظراً إلى ما هو متصور من مخاطر أكبر للفساد وإساءة الاستعمال في الإجراءات التي لا تقوم على المناقصة. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يكون استخدام المناقصات الإلكترونية أكثر شفافية وتنافساً مما يمكن أن يكون عليه الحال خلاف ذلك في حالات الاشتراء المستعجل.

٢١- ويرد في الفقرة ١٦ من دليل الاشتراع الحالي، فيما يتعلق بإجراءات المناقصة، ما يلي: "من بين السمات الرئيسية للمناقصة بالصيغة المنصوص عليها في القانون النموذجي: كقاعدة عامة، التماس مشاركة الموردّين أو المقاولين، على نحو غير مقيد؛ وتقديم وصف شامل ومواصفات محددة في وثائق التماس العطاءات للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد

اشتراؤها، مما يوفر أساساً مشتركاً يستند إليه الموردون والمقاولون في إعداد عطاءاتهم؛ والكشف التام للموردين أو المقاولين عن المعايير التي من المزمع استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفي اختيار العطاء الفائز (أي السعر وحده، أو مجموعة من المعايير تشمل السعر وبعض المعايير التقنية أو الاقتصادية الأخرى)؛ والحظر الصارم للمفاوضات بين الجهة المشتريّة والموردين أو المقاولين بشأن مضمون عطاءاتهم؛ وفتح العطاءات علناً في الموعد النهائي لتقديم العطاءات؛ والكشف عن أي إجراءات شكلية يقتضيها دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ. "وربما يرى الفريق العامل أن هذه الشروط هي الشروط التي ينبغي أن تُطبّق قبل اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية.

٢٢- وتواصل الفقرة ١٨ من الدليل إيضاح أن الجهات المشتريّة يجوز لها أن تستخدم أساليب أخرى للاشتراء (المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي "الممارسة") إذا تعذر عملياً على الجهة المشتريّة أن تضع مواصفات تصل إلى درجة الدقة أو التمام اللازمة للدخول في إجراءات المناقصة. ويمكن أن ينشأ هذا الوضع، على سبيل المثال، إذا لم تحدّد الجهة المشتريّة الطريقة الدقيقة التي تلي بها حاجة معينة، وتطلب اقتراحات بشأن مختلف الحلول الممكنة، أو، في فيما يتعلق باشتراء سلع التكنولوجيا الراقية، بشأن مدى تطور المنتجات التقني وتعهدها، وربما يكون من الأفضل أن توضع المواصفات بعد إجراء مفاوضات مع الموردين والمقاولين فيما يتعلق بالقدرات الدقيقة وأوجه التباين المحتملة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب، بمجرد أن توضع المواصفات عقب إجراء مفاوضات مع الموردين، أن يسمح بأن تجري المرحلة الثانية من الاشتراء عن طريق المناقصات الإلكترونية في حالة المناقصة على مرحلتين والتفاوض التنافسي (ولكن يبدو أن شروط استخدام طلبات تقديم الاقتراحات وشروط الاشتراء من مصدر وحيد تحول دون استخدام المناقصات الإلكترونية). وبالمثل، ربما يكون استعمال التفاوض التنافسي مرة أخرى، في حالات الاشتراء المستعجلة، أكثر شفافية وتنافساً إذا اشتمل الإجراء على مناقصة إلكترونية.

٢٣- ويتيح القانون النموذجي أيضاً استخدام المناقصة المحدودة للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المعقدة تقنياً أو المتخصصة التي لا تتاح إلا من عدد محدود من الموردين أو لعمليات الاشتراء ذات القيمة المنخفضة جداً. ومرة أخرى، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الاشتراء باستخدام هذا الأسلوب سيكون مناسباً لكي يجري بالمناقصة الإلكترونية. وبالمثل، فيما يتعلق بالاشتراء المنخفض القيمة للسلع أو الخدمات ذات المواصفات الموحدة، يتيح القانون النموذجي أسلوب التماس عروض الأسعار (المعروف أيضاً باسم "التسوق").

٢٤- وطالما رأى الفريق العامل أن "أساليب الاشتراء البديلة" الأخرى ينبغي أن يسمح لها بأن تتضمن مناقصة إلكترونية لتحديد المورد الفائز، فثمة حاجة إلى أن يعاد صوغ مشاريع شروط الاستخدام المبينة أعلاه لكي تتيح أن توضع المواصفات أثناء عملية الاشتراء، وتتيح إمكانية ألا تكون البنود المراد شراؤها "موحدة المواصفات"، وأن تتضمن اختيار المورد أو المقاول الفائز "وفقا للمادة ٤٩(٤)" (التفاوض التنافسي "الممارسة") أو "العرض الأدنى سعرا وفقا للمادة ٥٠(٣)" (طلب عروض الأسعار). وطالما قُدر أن يقتصر استخدام المناقصات الإلكترونية على إجراءات المناقصات (بما في ذلك المناقصات المحدودة والمناقصات على مرحلتين)، ستتضمن الصياغة إحالات مرجعية إلى الأحكام القائمة ذات الصلة. كما ينبغي لاستعمال مصطلح "العرض" أن يجسد أيضا مداولات الفريق العامل في هذا الصدد، حيث أن مصطلح "العرض" ربما يكون مناسباً في أسلوب قائم بذاته، ولكن البديل "عطاء" يكون مناسباً في المناقصات الإلكترونية باعتبارها مرحلة في أساليب اشتراء أخرى.

٢٥- وانتظاراً لما يتخذه الفريق العامل من قرارات في هذا الصدد، تعرض الأحكام التي تتناول الجوانب الإجرائية للمناقصات الإلكترونية (المادتان ٤٧ مكرراً ومكرراً ثانياً) على أساس أنها أسلوب قائم بذاته أو مرحلة اختيارية في إجراءات المناقصة.

(و) السعر والمعايير الأخرى التي ينبغي أن تُخضع للمناقصة

٢٦- فيما يتعلق بالمعايير التي ينبغي أن يُسمح بإخضاعها للمناقصة (والتي يجري تناولها في نص الفقرة الفرعية (ج) الإضافي في المادتين ١٩ مكرراً ومكرراً ثانياً المقترحتين أعلاه)، لاحظ الفريق العامل أن المشروع يقتضي قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي أن يخضع السعر وحده للمناقصة الإلكترونية أم السعر ومعايير تقييم أخرى، وأرجأ نظره في تلك المسألة.⁽¹²⁾

٢٧- ولاحظ الفريق العامل أن المسألة الرئيسية قيد النظر هي ما إذا كان ينبغي أن تخضع معايير غير سعرية تكون نوعية وليست كمية للمناقصة الإلكترونية.⁽¹³⁾

٢٨- وهناك نموذجان للمناقصات الإلكترونية يمكن النص عليهما لمعالجة هذه المسألة. يتناول الأول ("النموذج ١") مناقصة إلكترونية تُقدّم فيها من خلال المناقصة جميع جوانب العطاءات التي يتعين تقييمها لدى اختيار المورد الفائز. وهذه المعايير هي السعر وحده، أو السعر والمعادلات السعرية التي يمكن التعبير عنها في هيئة نسبة مئوية من السعر أو في هيئة أرقام.

٢٩- أما النموذج الثاني ("النموذج ٢") فينطوي على إجراء تقييم مسبق لجميع عناصر العرض الأولي أو العناصر التي لن تقدّم إلى المناقصة، ويُرتّب الموردون وفقاً لذلك، ويزوّدون بمعلومات عن موقعهم في الترتيب. وتُعمل بعد ذلك جميع معايير التقييم في صيغة رياضية، تفضي من ثم إلى إعادة ترتيب مقدمي العروض عند تقديم كل عرض أثناء المناقصة الإلكترونية ذاتها. وعلى أي حال، لن يكون هناك معيار لم يُقيّم إما قبل المناقصة الإلكترونية أو أثناءها.⁽¹⁴⁾

٣٠- وإذا ما تقرر النص على مناقصات النموذج ١ وحدها، ربما يود الفريق العامل أن يُدرج نص أحد الخيارين ألف أو باء.

٣١- وكما لوحظ أعلا، تتوخى المناقصات الإلكترونية التي تُجرى وفقاً للنموذج ٢ إجراءات أكثر تعقيداً تتيح أن تُخضع للتقييم معايير خلاف السعر، على نحو يُتبع فيه نهج معادل العطاء المقيّم كأدى عطاء الذي يرد وصفه في الفقرة ٣٤(٤) (ب)٢٤ من القانون النموذجي الحالي. وبمقتضى مناقصات النموذج ٢، تستخدم صيغة رياضية لإجراء قياس كمي لما يقدم من عناصر غير سعرية أو معادلة للسعر. وينطوي استخدام الصيغة على أن يُعبّر عن العناصر غير السعرية أو المعادلة للسعر في هيئة أرقام أو نسب مئوية أو هيئة عددية أخرى. بيد أن الفريق العامل ربما يود أن ينظر فيما إذا كان من الواقعي افتراض أن المعايير غير السعرية أو المعادلة للسعر يمكن التعبير عنها على هذا النحو بصورة واضحة وشفافة.

٣٢- وينص إيعازا الاتحاد الأوروبي الجديدان⁽¹⁵⁾ على أن تُخضع تلك المعايير غير السعرية للمناقصة، ولكن الأمانة لم تتمكن من العثور إلا على أمثلة محدودة جداً من المناقصات التي أُجريت عملياً بهذا الأسلوب لكي تدرس مدى فعاليتها. وفي ما وجد من أمثلة، قُيِّمت المعايير غير الكمية باستخدام نظام للنقاط. على سبيل، فقد قيمت الجوانب التقنية والتجارية في أحد العطاءات بمقياس يتألف من ٦ ٠٠٠ نقطة، وتحول كل نقطة باستخدام "سعر صرف" مقداره ٥٠٠ ٢ لمعادلة التخفيضات السعرية بالقيمة الإضافية التي توفرها نقاط التقييم غير السعرية (وتضمنت هذه المعايير مسائل مثل إدارة المتعاقدين من الباطن والقدرة على التعامل مع الجوانب الطارئة غير المعتادة من العقد، مثل القيود الأثرية). وفي حالة أخرى، أُرجعت قيمة المخاطر الناجمة عن أوجه عدم الامتثال الطفيفة للعرض إلى الجهة المشتريّة وأعطيت جوانب الاحتراس وزناً ذا قيمة نقدية (وقد يكون القيام بذلك واضحاً نسبياً إذا كان يمكن التأمين على المخاطر، ولكنه في حالات أخرى قد يكون صعباً).

٣٣- وإذا ما تقرر النص على مناقصات النموذج ٢ أيضاً، فربما يود الفريق العامل أن يدرج نص البديل جيم الإضافي.

٣٤- وربما يرى الفريق العامل بدلاً من ذلك أن استخدام المناقصات الإلكترونية وفقاً للنموذج ٢ في القطاع العام لا يزال غير ناضج (في مقابل استخدام مختلف مناقصات النموذج ٣)،^(١٦) وأنه ينبغي، مع تطور التقنيات وتحسينها، أن يعاد صوغ القانون النموذجي للسماح بالأخذ بها في الوقت المناسب (وربما يكون ذلك من خلال إصدار لوائح).

٢- نص دليل التشريع فيما يتعلق بالمادة ١٩ مكرراً

٣٥- الفقرات ١-٣ ضمناً في النص السابق، الواردة عقب الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40، تبقى دون تغيير. ويرد النص المقترح حذفه من بقية الفقرات وفقاً لاستنتاجات الفريق العامل في دورته الثامنة مشطوباً، والنص الإضافي المقترح مسطراً.

"المادة ١٩ مكرراً- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية"

(٤) في ضوء المسائل المبينة أعلاه، ربما تود الدول المشرعة أن تحدد شروطاً إضافية في لوائحها بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية. مثال ذلك أنه يمكن قصر استخدامهما على السلع ذات المواصفات الموحدة ~~[المنتجات القياسية]~~ ~~[السلع الأساسية]~~ [وبعض أنواع الانشاءات والخدمات البسيطة]، مثل السلع الأساسية (الوقود ومعدات تكنولوجيا المعلومات القياسية واللوازم المكتبية ومنتجات البناء الأولية) والأصناف التي ليس لها تأثير أو لها تأثير محدود يتأتى من التكاليف اللاحقة للحيازة ولا تتضمن خدمات أو منافع إضافية بعد إنجاز العقد الأولي. ومع أنه يمكن استخدام قوائم توضيحية تبيّن السلع [والانشاءات والخدمات] التي يمكن اشتراؤها باستخدام المناقصات الإلكترونية، ينبغي أن تدرك الدول المشرعة أن تلك القوائم ستحتاج إلى تحديث دوري كلما ظهرت سلع جديدة أو غيرها من الأصناف المناسبة. وقد لوحظ أن بعض الانشاءات والخدمات (مثل صيانة الطرق) يمكن أن تُشتري على نحو مناسب من خلال المناقصات الإلكترونية، ولكن اشتراط المواصفات المفصلة والدقيقة ~~[والصحيحة]~~ سيستبعد معظم الخدمات والانشاءات من استخدام أسلوب الاشتراء هذا.

(٥) بغية التقليل إلى أدنى حد من خطر الممارسات التواطؤية، بما في ذلك الإيحاء بالأسعار، وبغية المحافظة على غُفلية أسماء مقدمي العروض، وضمن مستوى مناسب

من المنافسة، ربما تود الدول المشترعة أن تحدد العدد الأدنى من الموردين أو المتاولين في السوق المناسبة تقتضي الأحكام عددا كافيا من الموردين المحتملين الذين يُتوقع أن يشتركوا في المناقصة الإلكترونية. وتنص المادة ٤٧ مكررا على أنه ينبغي سحب المناقصة الإلكترونية إذا انخفض عدد مقدمي العروض إلى ما دون ذلك المستوى قبل فتح المناقصة الإلكترونية نفسها. بيد أنه يجوز للدول المشترعة أن ترى أنه ينبغي ألا يسمح للموردين بالمشاركة في مناقصة إلكترونية عن طريق وكيل أو عن طريق الهاتف، لأن مثل هذه المشاركة قد ينجم عنها احتمال إساءة الاستعمال، ويضمن استخدام الإنترنت إمكانية تعقب الإجراءات، وهو ما لا تتيحه النظم الهاتفية.⁽¹⁷⁾

التعليق

٣٦- تجسد التغييرات التي أدخلت على مشروع النص الذي عرض على الفريق العامل في دورته الثامنة اقتراحات الفريق العامل الصياغية. بيد أنه ثمة إضافات هامة سيلزم إدخالها على النص. بمجرد أن تسوّى المسائل المبيّنة في سياق مشروع المادة [١٩ مكررا] من القانون النموذجي، وذلك خصوصا من أجل توفير توجيه بشأن الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المشروع.

٣٧- ولاحظ الفريق العامل أنه قد يكون هناك احتمال وجود مستوى فعال من المنافسة إذا تسوّى للموردين أن يسحبوا عروضهم قبل المناقصة الإلكترونية نفسها. ويمكن، لذلك، أن يتضمن النص المتعلق بهذه المادة في دليل الاشتراع إحالة مرجعية إلى الأحكام التي تقتضي أن تسحب الجهة المشترية المناقصة إذا لم تتسّن كفالة المنافسة الفعالة. انظر كذلك الفقرة ٤٢ أدناه.

جيم- الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية (المادة [٤٧ مكررا])

(الفقرات ٨٤-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590 و ١٨-٢٥ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.I/WP.40

٣٨- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد حكمين بديلين يتناولان الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة لكي ينظرها فيهما، من أجل تجسيد كلا النموذجين ١ و ٢ للمناقصات الإلكترونية على التوالي.

١- نص جديد مقترح لإدخاله على القانون النموذجي: المادة [٤٧ مكررا] الجديدة⁽¹⁸⁾

٣٩- تتناول الإجراءات الخطوات المحددة في التحضير لإجراء مناقصة إلكترونية، ومن شأنها أن تنطبق سواء أجريت المناقصة باعتبارها أسلوباً قائماً بذاته أو مرحلة في أساليب اشتراء أخرى. بيد أنها تستند، كما لوحظ أعلاه، إلى إجراءات المناقصة، ريثما يتخذ الفريق العامل قرارات بشأن المسائل المبينة في الفقرات ١٥ إلى ١٨ أعلاه.

"المادة [٤٧ مكررا] - إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة"

(١) [تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على الاشتراء بواسطة المناقصات الإلكترونية، إلا بقدر ما يجري فيه الخروج عن تلك الأحكام في هذه المادة.]

(٢) يقدم الموردون أو المقاولون، قبل المناقصة، [عطاءات/عروض] أولية كاملة من جميع الجوانب، باستثناء أنه ليس من الضروري أن تشمل تلك [العطاءات/العروض] على العناصر المقرر تقديمها من خلال المناقصة. [بيد أنه يجوز للجهة المشترية أن تشترط أن تشمل [العطاءات/العروض] على تلك العناصر.]

(٣) (أ) تُجري الجهة المشترية تقييماً أولياً [للعطاءات/العروض]، قبل المناقصة، لكي تقرر كونها إيجابية وفقاً للمادة ٣٤، ولكي تقيم جميع عناصر [العطاءات/العروض] التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة وفقاً لمعايير إرساء العقود؛

(ب) في أعقاب التقييم المشار إليه في الفقرة (٣)(أ)، تُرسل الجهة المشترية دعوة للمشاركة في المناقصة إلى جميع الموردين أو المقاولين، باستثناء الذين رُفضت [عطاءاتهم/عروضهم] بمقتضى الفقرة (٣)(أ)؛

(ج) تحدّد الدعوة للمشاركة الطريقة والموعِد النهائي المحدد لقيام الموردين والمقاولين بالتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة؛

(د) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد الموردين أو المقاولين المدعوين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية كافياً لكفالة المنافسة الفعّالة. فإذا كان عدد الموردين أو المقاولين [المؤهلين للمشاركة في/الذين قُبِلوا للدخول في/الذين سجّلوا

للمشاركة في] المناقصة [أقل من [عدد]] [غير كاف، في رأي الجهة المشترية، لكفالة المنافسة الفعالة]، [يجوز ل/يتعين على] الجهة المشترية أن تسحب المناقصة الإلكترونية؛

(هـ) تتضمن الدعوة للمشاركة في المناقصة الإلكترونية جميع المعلومات اللازمة لتمكين الموردين أو المقاولين من المشاركة في المناقصة [وفقا للوصف المبين في البنود المذكورة في الفقرة الفرعية ٤(هـ) '٢'-'٥' و'٧'-'١٢' الواردة بعد الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40، لكي تدرج في وثائق اللتماس].

التعليق

(أ) النص على المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته أو مرحلة اختيارية

٤٠ - تبين الفقرة ١ أن أحكام الفصل الثالث ("إجراءات المناقصة") تنطبق ما لم تخرج المادة عنها، وهو ما يتسق مع أحكام المناقصات الإلكترونية باعتبارها أسلوبا قائما بذاته أو مرحلة اختيارية في إجراءات المناقصة.

٤١ - وما لم يسمح بالمناقصات الإلكترونية إلا كمرحلة اختيارية في إجراءات المناقصة، يقتضي الأمر إدراج فقرة تمهيدية لتحل محل الفقرة ١ وتتضمن إحالات مرجعية إلى أساليب الاشتراء الأخرى، أو إلى إجراءات الإعلان الأولى عن عملية الاشتراء والتماس المشاركة.

(ب) سحب المناقصة في حالات المنافسة غير الكافية

٤٢ - تتناول الفقرة ٣(د) من النص المقترح اشتراط المنافسة الفعالة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُمكن الجهة المشترية من سحب المناقصة إذا لم تكن هناك منافسة كافية، أو أن يشترط عليها القيام بذلك، والتوجيه الذي ينبغي تقديمه إذا كان من الممكن أن يكون الحكم اختياريا.

(ج) التقييم الأولي للعطاءات

٤٣ - تتناول الفقرة ٢ محتويات العطاءات الأولية. وإذا ما تقرر أن تُدرج الأحكام ضمن الفصل الثالث من القانون النموذجي، فمن الممكن على سبيل الاختيار أن يهدف هذا البند لأنه سيدرج في صلب المادة ٢٧(أ) (محتويات وثائق التماس العطاءات، التعليمات المتعلقة

بإعداد العطاءات). ومن ناحية أخرى، ربما يود الفريق العامل أن توضع جميع الأحكام الخاصة بالمناقصات الإلكترونية معا.

٤٤- وتتناول الفقرة ٣(أ) تقييم العطاءات الأولية. وربما يستذكر الفريق العامل أن النظم التي تنظم المناقصات الإلكترونية لا تنص جميعها على تقييم أولي من هذا القبيل،^(١٩) ولكن ربما يرى أنها عنصر هام من العملية.^(٢٠) وربما يرى الفريق العامل أن الجملة الأخيرة في الفقرة يمكن أن تُدرج على سبيل الاختيار في دليل الاشتراع.

٤٥- وتقتضي الفقرة ٣(ب) أن يُدعى جميع مقدمي العروض الإيجابية إلى المشاركة في المناقصة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للمادة أن تترك احتمال تقييد عدد الموردين مفتوحا في ظروف أخرى سوى الظروف المعتادة،^(٢١) بإدراج توجيه مناسب في دليل الاشتراع.^(٢٢) وإذا ما قرّر الفريق العامل أن الجهات المشترية ينبغي أن تكون قادرة على تقييد أعداد المشاركين في المناقصة، رهنا بالحفاظ على مستوى فعال من المنافسة، يقتضي الأمر أن يُدرج النص الإضافي التالي في نهاية الفقرة الفرعية ٣(ب):

"يجوز [للجهة المشترية] أن ترسل دعوة للمشاركة في المناقصة إلى [مقدمي العطاءات الذين حصلوا على أعلى ترتيب وفقا للفقرة السابقة/عدد محدود من مقدمي العروض]، رهنا بأحكام الفقرة (د) أدناه."

(د) مناقصات النموذج ١ والنموذج ٢

٤٦- إذا ما تقرّر النص على مناقصات النموذج ١ وحدها، فلن تُقدم إلى المناقصة سوى الأسعار ومعادلات الأسعار، ولن يكون ترتيب مقدمي العروض ضروريا (فهم ينجحون أو يرسبون في معايير التأهيل والإيجابية، ومن ثم يحدد العرض الفائز وفقا للسعر).

٤٧- وإذا ما رأى الفريق العامل أنه ينبغي النص على مناقصات النموذج ٢، فرما يود أن ينص على أن يجري ترجيح وزن مقدمي العروض وترتيبهم قبل المناقصة، وإدراج النص المسطر التالي:

"(٣) (أ) تُجري الجهة المشترية تقييما أوليا ل[لعطاءات/العروض] لكي تقرر كونها إيجابية وفقا للمادة ٣٤، ولكي تقيّم جميع عناصر [العطاءات/العروض] [التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة وفقا] لمعايير إرساء العقود والوزن الترجيحي المحدد لها. وتضع الجهة المشترية مراتب [للعطاءات/العروض] على أساس عناصر

العطاءات/العروض] [التي من المقرر تقييمها في اختيار المورد الفائز/التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة] وفقا لمعايير إرساء العقود.

"و

٣(هـ) '١' نتائج التقييم الأولي لعطاء المورد أو المقاول، إذا استخدمت عناصر أخرى [للعطاءات/العروض] غير السعر في التقييم الأولي؛

٢' الصيغة المراد استخدامها للتحديد الكمي للعناصر غير السعرية أو العناصر غير المعادلة للسعر المطلوب تقديمها، إذا كان إرساء العقد سيكون على أساس العطاء المقيم كأدى عطاء. وتتضمن الصيغة الوزن الترحيحي لجميع المعايير المقررة لتحديد العطاء المقيم كأدى عطاء."

٤٨- وكما لوحظ أعلا، تتوخى المناقصات الإلكترونية وفقا للنموذج ٢ إجراءات أكثر تعقيدا تسمح بأن تخضع للمناقصة معايير خلاف السعر، على نحو يُتبع فيه نهج معادل لنهج العطاء المقيم كأدى عطاء، حسبما يرد وصفه في الفقرة ٣٤ (٤) (ب) '٢' من القانون النموذجي، ويجري ترتيب مقدمي العروض قبل المناقصة وأثناءها. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بأحد الخيارين المدرجين بين المعقوفتين الأخيرتين في الفقرة ٣ (أ) أو كليهما (الذين يشيران إلى عناصر العطاءات "التي من المقرر تقييمها في اختيار المورد الفائز" و"التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة"، من أجل السماح بأن يتضمن الترتيب جميع عناصر العطاء، أو على العناصر التي تُخضع للمناقصة فحسب (وتصبح العناصر الأخرى عندئذ معايير للنجاح/الرسوب).

(هـ) المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى الموردين أو المقاولين المحتملين

٤٩- ترد قائمة مفصلة بالمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى الموردين أو المقاولين المحتملين فيما يتعلق بإجراء مناقصة إلكترونية في الفقرات الفرعية ٤ (هـ) '٢'-'٥' و'٧'-'١٢'، ويمكن الاطلاع عليها في النص الذي يلي الفقرة ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40. والهدف من تقديم تلك المعلومات هو تزويد الموردين أو المقاولين المحتملين بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في المناقصة، وإن كان الأمر كذلك تمكينهم من المشاركة بالفعل. وقد ذكر الفريق العامل أن تلك المعلومات المفصلة في سياق وثائق الالتماس من أن الأنسب أن توضع في نص دليل الاشتراع أو في

لوائح الاشتراء التي تتناول محتويات وثائق الالتماس، بدلا من متن القانون النموذجي نفسه.⁽²³⁾ ويجري تناول محتويات وثائق الالتماس ذاتها في الفقرات ٦٠ إلى ٦٤ أدناه.

٢- نص دليل الاشتراء فيما يتعلق بالمادة [٤٧ مكررا]

٥٠- لاحظ الفريق العامل أنه سينظر في نص دليل الاشتراء الذي عُرض على الفريق العامل في دورته الثامنة (انظر النص الذي يلي الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40) وأي مشاريع لوائح. بمجرد أن يتم تناول القانون النموذجي نفسه، بصيغته المنقحة.⁽²⁴⁾

٥١- وإذا ما تقرر أن تُدرج مناقصات النموذج ٢ في القانون النموذجي، ربما يرى الفريق العامل أنه يلزم أن تُدرج في الفقرة (٤) من مشروع نص دليل الاشتراء الحالي توجيه مفصل بشأن استخدامها واستخدام معايير غير سعرية في الصيغة.⁽²⁵⁾

٥٢- وثمة مسألة أخرى لكي ينظر فيها الفريق العامل هي مسألة التأهيل المسبق والتأهيل.

٥٣- وإذا لم يتقرر إدخال تعديل على المادة ٧ الحالية من القانون النموذجي (باستثناء إضافة إحالة مرجعية في متن تلك المادة إلى الفصل الذي يجري فيه تناول المناقصات الإلكترونية)، فلن يطلب إلى الجهة المشترية، عند إجراء مناقصة إلكترونية، أن تضطلع بإجراءات إثبات مسبق للأهلية (ولكن يجوز لها أن تفعل ذلك). ولا يزال على الفريق العامل أن يقرّر كيفية تناول مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشترط أو يجوز إدراج إجراءات لإثبات الأهلية المسبق، أو ما إذا كان ينبغي أن يجري تناول المسألة خلال مرحلة التقييم الأولي، أو ما إذا كان إثبات الأهلية اللاحق مستصوبا.⁽²⁶⁾ وباختصار، تتضمن أهداف الإثبات المسبق للأهلية التأكد من وجود مقدم عطاء فائز عند انتهاء المناقصة، ويُستذكر أن الإثبات المسبق للأهلية يُمكن من تقدير عدد المشاركين الذين ستجري دعوتهم للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، وبالتالي كفاءة المنافسة الفعالة. ومن ناحية أخرى، يمكن تفادي ما يُتكدّب من تكاليف إجرائية ووقت في الإثبات المسبق للأهلية، إذا لم يُجر تقييم إلا بعد إقفال المناقصة.

دال - الإجراءات أثناء المناقصة الإلكترونية (المادة [٤٧ مكررا ثانيا])
(الفقرات ٨٨-٩٣ من الوثيقة A/CN.9/590 و ٢٦-٣٥ من الوثيقة
(A/CN.9/WG.I/WP.40)

١- النص الجديد المقترح إدخاله على القانون النموذجي: المادة [٤٧ مكررا ثانيا]

٥٤- كما لوحظ أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكررا، تتناول هذه الإجراءات الخطوات المحددة في التحضير للمناقصة الإلكترونية، ومن شأنها أن تنطبق سواء أجريت المناقصة كأسلوب قائم بذاته أو كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى. ولكن سيجري النظر في موضعها بمجرد أن يقرر الفريق العامل بشأن طريقة النص على تلك المناقصات.

٥٥- وقد طلب الفريق العامل إدخال التغييرات الصياغية التالية على النص الذي عرض عليه في دورته الثامنة (الفقرات ١(أ) و(ج) ٤ و ٦ و ٧ من النص المعروض على الفريق العامل في دورته الثامنة تظل دون تغيير ولا تُكرر هنا). ويرد النص المقترح حذفه مشطوبا، والنص الإضافي المقترح مسطرا:

"المادة [٤٧ مكررا ثانيا]- إجراء المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها⁽²⁷⁾

...

١(ب) يجب على الجهات المشترية ~~أن تقدم إلى~~ [أن ترسل على الفور أدنى سعر قُدِّم إلى جميع مقدمي العروض، على أساس مستمر أثناء المناقصة، معلومات كافية لتمكين كل منهم من تحديد المرتبة الحالية الخاصة به في المناقصة] [المعرفة ما إذا كان يحتل أعلى مرتبة في المناقصة] [لتحديد التغييرات اللازم ادخالها على أي عرض لإعطائه أعلى مرتبة في المناقصة]؛

(٢) تُقفل المناقصة وفقا للأسلوب والتواريخ والأوقات المحددة في وثائق التماس العروض أو في الدعوة للمشاركة في المناقصة، على النحو التالي:

(أ) ~~عندما يكون التاريخ والوقت المحددان لإقفال المناقصة قد انقضى؛~~
أو

(ب) ~~عندما تكون فترة زمنية معينة، على النحو المحدد، قد انقضت~~ [دون تقديم عرض جديد صالح يشكّل تحسينا على العرض الذي يحتل أعلى مرتبة] [عندما لا تعود الجهة المشترية تتلقى أسعارا جديدة أو قيما جديدة تفي بالمطلوبات المتعلقة بالحد الأدنى من الاختلافات]؛⁽²⁸⁾

(٣) (ج) — [يجوز أيضا أن تعلن] الجهة المشترية [في أي وقت عدد المشاركين في المناقصة ولكن] يتعين أن لا تُفشي الجهة المشترية هوية أي مقدم عرض [أثناء المناقصة] [إلى أن تكون المناقصة قد أُقفلت. ولا تنطبق أحكام المادة ٣٣(٢) و(٣) على الإجراء المتعلق بمناقصة إلكترونية].⁽²⁹⁾

(٣) (٤) يجوز للجهة المشترية أن تعلق المناقصة الإلكترونية أو تنهيتها في حالة حدوث أعطال في النظام أو في الاتصالات.⁽³⁰⁾

...

(٥) (٦) يكون العطاء الفائز هو العطاء الأدنى سعرًا الذي يحتل المرتبة الأولى، حسبما يتقرر ذلك عن طريق آلية التقييم التلقائي وقت إقفال المناقصة.

التعليق

٥٦ - وافق الفريق العامل في دورته الثامنة على إرجاء مسائل الخيارات المتاحة إذا لم يرم مقدم العرض الفائز عقد اشتراء أو لم يقدم ما هو مطلوب من ضمان إلى دورة لاحقة.⁽³¹⁾ وتتيح الفقرة ٦ من المشروع الذي عرض على الفريق العامل في دورته الثامنة خيارات للجهة المشترية في تلك الظروف لاختيار عرض آخر وفقا للمادة ٣٤(٧) أو المادة ٣٦(٥)، أو لإعادة فتح المناقصة الإلكترونية، أو بدء عملية الاشتراء من جديد. ورغم أن الأحكام يمكن أن تسمح بأن يحصل على العقد مقدم ثاني أفضل عرض، إذا أمكن تحديد مقدم العرض، أو بإجراء مفاوضات مع مقدمي العروض الآخرين، فقد لاحظ الفريق العامل مسائل العروض الزائفة التي يمكن أن تظهر إذا كان من الممكن أن يمنح العقد لثاني أفضل مقدم عرض أو مقدمي عروض آخرين.⁽³²⁾

٥٧ - ويتوخى مشروع النص الذي عرض على الفريق العامل في دورته الثامنة (الذي يلي الفقرة ٢٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40) مناقصات النموذج ١. وإذا ما قرر الفريق العامل أن يتيح مناقصات النموذج ٢ كذلك، يقتضي الأمر إدخال التعديلات التالية على الفقرتين ١(ب) و(٦):

"١(ب) يجب على الجهات المشترية أن ترسل على الفور أدنى سعر قدم إلى جميع مقدمي العروض ومعلومات كافية لتمكين كل منهم من تحديد المرتبة الحالية الخاصة به في المناقصة، وذلك على أساس مستمر أثناء المناقصة؛

...

(٦) يكون العطاء الفائز هو العطاء الأدنى سعرا أو الذي يحتل المرتبة الأولى، حسبما يتقرر ذلك عن طريق آلية التقييم التلقائي وقت إقفال المناقصة.

٢- نص دليل الاشتراع فيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكررا ثانيا

٥٨- قرر الفريق العامل أيضا أنه من المناسب أن ينظر في نص الدليل (وأي مشاريع لوائح) بمجرد أن يحسم أمر مشروع نص القانون النموذجي. كما لاحظ الفريق العامل أن النص ينبغي أن يُصاغ على نحو يحول دون أن يصبح باليا تقنيا بقدر الإمكان.⁽³³⁾

هاء- اقتضاء الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء: إضافة مقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/590 والفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)

٥٩- طلب الفريق العامل أن يجسد تطبيق معايير سهولة المنال بتسجيل قرار بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية في سجل الإجراءات، على أن يحل النص التالي محل المشروع الذي عرض على الفريق العامل في دورته الثامنة:⁽³⁴⁾

"المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، على الأقل،
المعلومات التالية:

...

(ب) مكررا ثانيا⁽³⁵⁾ "إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على استخدام المناقصات الإلكترونية عملا بالمادة [١٩ مكررا]، يُدرج بيان بذلك الشأن."

واو- محتويات وثائق الالتماس (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/590 والفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)

٦٠- طلب الفريق العامل أن يعاد النظر في مستوى التفاصيل في التنقيحات المقترحة للمادة ٢٧ التي عرضت عليه في دورته الثامنة، وذلك بأن تنقل الأحكام التي لا تتطلب أن ينظمها القانون النموذجي إلى اللوائح أو إلى الدليل. وبناء على ذلك، يقترح أن تنقل البنود

المشطوبة في مشروع النص المنقح إلى اللوائح أو الدليل، مع إدراج إحالة مرجعية مناسبة إلى المادة [٤٧ مكررا (هـ)]، التي تقتضي توفير المعلومات اللازمة لمقدمي العروض المحتملين.

"المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق التماس، على الأقل، المعلومات التالية:

...

(ن) مكررا- حيثما يتقرر أن تنفذ إجراءات الاشتراء⁽³⁶⁾ بواسطة مناقصة إلكترونية عملا بـ[المادتين ٤٧ مكررا ومكررا ثانيا]، يدرج بيان بذلك الشأن، و:

١' تاريخ ووقت فتح المناقصة الإلكترونية؛

٢' عنوان موقع الويب الذي ستجرى فيه المناقصة الإلكترونية والذي سيكون من الممكن الوصول منه إلى قواعد المناقصة ووثائق العطاءات والوثائق الأخرى ذات الصلة؛

٣' ~~اشتراطات تسجيل مقدمي العروض واستبانتهم لدى فتح المناقصة؛~~

٤' عناصر العطاء التي يتعين تقديمها في المناقصة؛

٥' ~~المعلومات التي ستتاح لمقدمي العروض أثناء المناقصة وكيفية ووقت إتاحتها حيث يقتضي الأمر؛~~

٦' ~~جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعملية المناقصة نفسها، بما في ذلك أي بيانات تعريف فيما يتعلق بمتطلبات الاشتراء التقنية كمعدات تكنولوجيا المعلومات المقرر استخدامها، سواء كانت المناقصة من مرحلة واحدة فقط أو من عدة مراحل (وفي هذه الحالة، يُذكر عدد المراحل ومدة كل مرحلة)؛~~

٧' ~~الشروط التي سيكون مقدمو العروض بمقتضاها قادرين على تقديم العروض، وبصورة خاصة أي حد أدنى من الاختلافات في السعر أو السمات الأخرى التي ستكون [لازمة وقت المناقصة] [يجب تحسينها في أي عرض جديد فردي أثناء المناقصة] [والوقت الذي ستسمح الجهة المشترية بانقضائه بعد تلقي آخر عرض قبل إغفال المناقصة]؛~~

- ٨٠ جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمعدات الإلكترونية المستخدمة والبروتوكولات والمواصفات التقنية المتعلقة بوصولها؛
- ٩٠ جميع المعلومات الأخرى الضرورية لتمكين المورد أو المقاول من اتخاذ قرار بشأن المشاركة في المناقصة أو عدمها؛
- (ن) مكررا ثانيا- يجوز أن تبين لوائح الاشتراء أي معلومات أخرى يتعين توفيرها على ذلك النحو."

التعليق

- ٦١- النص مصاغ بالإشارة إلى وثائق الالتماس، ومن شأنه أن ينطبق على المناقصات الإلكترونية التي تجرى كجزء من إجراءات مناقصة (تقليدية). بيد أنه إذا رأى الفريق العامل أن المناقصات الإلكترونية ينبغي أن يُنص عليها في فصل مستقل، إما كأسلوب قائم بذاته أو كمرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى، ستحدد الأحكام عندئذ فيما يتعلق بمحتويات وثائق الالتماس كإضافات في ذلك الفصل.
- ٦٢- وقد لاحظ الفريق العامل أن أحكام الفقرة الفرعية (ن) ١٠ ينبغي أن تدرج في الفقرة الفرعية (ف) من المادة ٢٧ الحالية.⁽³⁷⁾ وبناء على ذلك، ربما يود الفريق العامل أن يحذف الفقرة الفرعية السابقة، وينقح الفقرة الأخيرة لتنص على ما يلي:
- "مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٣٣، أو بدء المناقصة، حيثما يكون من المقرر أن تُجرى مناقصة إلكترونية وفقا لأحكام [المادتين ٤٧ مكررا ومكررا ثانيا]."
- ٦٣- من شأن معالجة البدائل الواردة في الفقرة الفرعية (ز) من نص المادة ٢٧ الحالي أن تنطبق في سياق المناقصات الإلكترونية وفقا للنموذج ٢، ولكن ربما يرى الفريق العامل أنها لا ينبغي أن تنطبق في حالة مناقصات النموذج ١. وإذا كان الأمر كذلك، ربما يود الفريق العامل أن يقدم دليل الاشتراع توجيهها في هذا الصدد.⁽³⁸⁾
- ٦٤- وإذا ما قرر الفريق العامل أن يورد نصا بشأن مناقصات النموذج ٢ إضافة إلى مناقصات النموذج ١، فرما يود أن يُدرج في المادة ٢٧ الفقرة الفرعية الإضافية التالية في إطار الفقرة الفرعية (ن) مكررا:

" إذا ما تقرّر أن يستند إرساء العقد على أساس العطاء الذي يقيم على أدنه أدنى عطاء، تقدم الصيغة المراد استخدامها لتحديد العناصر غير السعرية كمياً. وتتضمن الصيغة الوزن الترجيحي لجميع المعايير المقررة لتحديد العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء."

زاي- تعديل العطاءات وسحبها (الفقرة ٣١ من القانون النموذجي، والفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/590، والفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)

٦٥- لاحظ الفريق العامل أنه إذا كان يمكن للموردين أن يسحبوا عروضهم قبل المناقصة الإلكترونية نفسها، فينبغي أن يُنظر في تأثير مستوى المنافسة الذي سيكون مطلوباً لكي تكون المناقصة فعالة. وربما يود الفريق العامل، لذلك، أن يُدرج النص التالي باعتباره الفقرة ٤ مكرراً الجديدة في نص دليل الاشتراع الذي يتناول المادة ٣١:

"رغم أنه يجوز للموردين والمقاولين أن يسحبوا [عروضهم/عطاءاتهم] قبل الموعد النهائي لتقديم [العروض/العطاءات] الأولية إذا ما أجريت المناقصة الإلكترونية وفقاً لأحكام [المادتين ٤٧ مكرراً ومكرراً ثالثاً]، ربما يكون تأثير ذلك السحب هو عدم التمكن من كفالة قدر كاف من المنافسة حسبما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٤(د) من [المادة ٤٧ مكرراً]. وفي تلك الظروف، يجب على الجهة المشتريّة أن تنظر فيما إذا كانت ستحدث منافسة فعالة، وإن لم يكن الأمر كذلك، [يتعين عليها/يجوز لها] أن تسحب المناقصة."

٦٦- ومرة أخرى، ثمة حاجة إلى أن يجسد موضع هذا الحكم وصيغته أنواع أساليب الاشتراء التي يجوز أن تُجرى باستخدام المناقصات الإلكترونية.

الحواشي

(1) A/CN.9/590، الفقرة ٦٦.

(2) A/CN.9/590، الفقرة ٦٧.

(3) A/CN.9/590، الفقرة ٦٥.

(4) A/CN.9/590، الفقرات ٧٦-٧٨.

(5) A/CN.9/590، الفقرات ١٠٣-١٠٥.

(6) A/CN.9/590، الفقرات ٨١ و٨٦ و٨٧ و١٠٢.

(7) A/CN.9/590، الفقرة ٦٨.

- (8) A/CN.9/590، الفقرة ٧٥.
- (9) مع ملاحظة أن بعض المناقصات الإلكترونية تُجرى بناء على قوائم أو فهارس تبين البنود التي يجوز اشتراؤها عن طريق الآلية (A/CN.9/590، الفقرتان ٧٢ و ٧٣).
- (10) A/CN.9/590، الفقرتان ٧٠ و ٧٨.
- (11) A/CN.9/590، الفقرات ١٠٣-١٠٥.
- (12) A/CN.9/590، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (13) A/CN.9/590، الفقرة ٨٦.
- (14) قرر الفريق العامل أنه لا ينبغي النص على نوع ثالث من المناقصات، يرد وصفه في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35، ولا يحدد فيه إقفال المناقصة مقدم العرض الفائز. انظر كذلك الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/590.
- (15) الإيعاز 2004/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق إجراءات إرساء عقود الأشغال العمومية وعقود الإمداد العمومي وعقود الخدمات العمومية والإيعاز 2004/17/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق إجراءات الاشتراء للكيانات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل والخدمات البريدية (*Official Journal of the European Union*، العدد L 134، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحتان ١١٤ و ١١٥، على التوالي). كلاهما متاحان في الموقع http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm.
- (16) انظر الحاشية ١٤ أعلاه. العنصر الأساسي في هذا النوع من المناقصات هو أنه عندما تقفل مرحلة المناقصة الإلكترونية، لا يعرف الموردون من هو مقدم أفضل عطاء؛ ويُحدد ذلك بمجرد أن تُعومل في الصيغة جوانب العطاء غير الخاضعة للمناقصة. ويستخدم هذا النموذج أيضا بمقتضى إيعازي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء العمومي المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر الحاشية ١٥ أعلاه) حسبما تثبتته الدراسات الأحادية بشأن المناقصات الإلكترونية المنشورة في الموقع www.ogc.gov.uk.
- (17) انظر كذلك الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40.
- (18) لتمكين الفريق العامل من قراءة مشاريع الأحكام والتعليقات المتصلة بها بسهولة أكبر خلال مداولاته، فُصلت الأحكام التي تنظم إجراءات القيام بالمناقصات الإلكترونية إلى مشروعين المادتين ٤٧ و ٤٨ مكررا ومكررا ثانيا، ولكن قد يرى الفريق العامل أن الصيغة النهائية للقانون النموذجي ينبغي أن تضم جميع تلك الأحكام في مادة واحدة، تيسيرا لاستخدامها من قبل الدول الأعضاء.
- (19) مثلما هو الحال في النظام البرازيلي.
- (20) بيد أنه قد تكون هناك حالات ربما لا يكون العطاء الأولي مطلوبا فيها (كما هو الحال في المفاوضات التنافسية حيث يجري البحث عن العطاء الأفضل والنهائي من خلال مناقصة إلكترونية).
- (21) انظر التعليق الوارد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40.
- (22) بخلاف ما ينتج عن التقييم الأولي الوارد وصفه في الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/590.
- (23) A/CN.9/590، الفقرة ٩٧.
- (24) A/CN.9/590، الفقرة ٨٦.

- (25) يرد عقب الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40.
- (26) يناقش بتفصيل في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40.
- (27) يرد عقب الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40.
- (28) لاحظ الفريق العامل أن هذه المسائل ينبغي أن يجري تناولها في اللوائح. انظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/590. وإذا لم يُنص إلا على مناقصات النموذج ١، ربما يرى الفريق العامل أن الفقرة الفرعية ٢ (ب) ينبغي أن تعدل على النحو التالي: "٢(ب) عندما تكون فترة زمنية معينة، على النحو المحدد، قد انقضت [دون تقديم عرض جديد بسعر أدنى صالح يشكل تحسينا على العرض الذي يحل أعلى مرتبة] [عندما لا تعود الجهة المشترية تتلقى أسعارا جديدة أو قِيَمًا جديدة تفي بالمتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى من الاختلافات]"
- (29) أعيد ترقيم الفقرة، A/CN.9/590، الفقرة ٩٠.
- (30) A/CN.9/590، الفقرة ٩١.
- (31) A/CN.9/590، الفقرة ٩٢.
- (32) المرجع نفسه.
- (33) A/CN.9/590، الفقرة ٩٣.
- (34) A/CN.9/590، الفقرة ٩٤.
- (35) اقترحت أولا باعتبارها الفقرة الفرعية '١' مكررا (انظر الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1). ويقترح أن يغير موضع الحكم إلى الفقرة ١ (ب) مكررا ثانيا التي ستلى الفقرة الفرعية ١ (ب) مكررا المقترحة والتي تتضمن مقتضيات تسجيل قرار الجهة المشترية فيما يتعلق بوسيلة الاتصالات المقرر استخدامها في إجراءات الاشتراء (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42).
- (36) استعيض بالعبارة "إجراءات الاشتراء" عن العبارة "إجراءات تقديم العطاءات" في المشروع السابق، حسب طلب الفريق العامل (انظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/590). وسيدخل التعديل نفسه على المادة ٢٥ المنقحة، وفي مواضع أخرى في النص الذي يتناول المناقصات الإلكترونية، عند الاقتضاء.
- (37) A/CN.9/590، الفقرة ٩٧.
- (38) المرجع نفسه.